



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع
الشهيد
فئة ٥ جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية
التأمين الابتدائي / ٢٥٠٠ جنية

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمفاوضة العامة لتوريد لبن معقم ٣٪ دسم

جامعة / ٢٢ /

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



.....
.....

.....

مستشفيات جامعة الزقازيق

اداره التغذية

السيد الاستاذ الدكتور / المدير العام التنفيذي

تحية طيبة وبعد.....:

الرجاء من سعادتكم الموافقة على عمل اللازم نحو الإعلان عن الممارسة العامة لتوريد اللبن المعقم (٣٪ دسم) للعام ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ الكمية المطلوبة كالتالي:-

المواصفات:-	لبن معقم ٣٪	عبوة ٢٠٠ مل	الوحدة	الكميه	ملاحظات
				٥٥٥ ٢٠٢٤	ستمائة الف

ان يكون المنتج مطابق للمواصفات القياسية المصرية ومنتشر بالأسواق والعبوات من التراباك المخصص لحفظ اللبن مواضحا عليها بيانات المنتج ونسبة الدسم وتاريخ الانتاج مع ملاحظة انه لا يتم قبول العبوات التي مر على انتاجها نصف المدة الصلاحية.

الشروط:-

- ١- الكمية المطلوبة استرشادية قابلة للعجز والزيادة.
- ٢- مدة التعاقد عام ميلادي ويحق للمستشفيات مد فترة (١٥٪).
- ٣- الأسعار موحدة وشاملة الضرائب والدمعات والنقل.
- ٤- التوريد أسبوعي او نصف شهري حسب حالة المخازن.
- ٥- يتم صرف المستحقات خلال مدة نصف شهر بعد تقديم الفواتير ومحاضر الفحص.
- ٦- الغرامات كما ورد بكراسه الشروط.
- ٧- في حالة تعرض المستفيدين للخطر يحق للمستشفيات اتخاذ الاجراءات القانونية مع حفظ حق المستشفيات في المطالبة بالتعويض فضلا عن مسؤوليتها القانونية.
- ٨- تسرى احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات (٨٧/١٩٩٣) فيما لم يرد بكراسه الشروط.
- ٩- المورد ملزم بدفع ١٠٠٠ عشرة الاف جنيه للشراء منها فى حالة تفضير المورد عن التوريد او تخصمه من ورق فاتورة على ان توضع تخزينه المستشفيات.

ولسيادتكم جزيل الشكر.....

مقدمة شكرية
د/ احمد عبد العزiz

الدكتور / محمد العزمي
دكتور / محمد العزمي
الدكتور / محمد العزمي
الدكتور / محمد العزمي

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أنتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبيته بقوام عملية
والاتمام المدونه فيه بمعرفتي وأقر بانني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات
والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس
الشرف والتزاهه وغير خاصه لأحكام الحراسه .
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دققه نافيه للجهله وتقديم
جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفني مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط
الوارده بالكرasse .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولييه مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الأخلاقيات باحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

❖ البند الأول : -

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتقط الى اي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني : -

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث : -

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان ينوى غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع : -

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس : -

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى
سابقته أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	استماره القيد يسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاع تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتقط الى البنود غير المترجمه .	والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبri لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبri + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعه رقمأ وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفناد و يجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختمه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفناد وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأ وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من اقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعى عند التقىيم المالى لتحديد السعر النهائى اللواحة والقوانين المنظمه فى هذا الشأن واي مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضائع مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتراكيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من اصل القيمه المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه فى وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة سريان العطاء يتحقق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسية .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيت فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

خت

❖ البند العاشر:-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون وجوبه للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادى

البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقيد باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطه أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطاله بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهه إداريه أخرى أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصه إعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطاله كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائيين أو أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العملإلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفي الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المترتبه نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغفت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- تخصم اى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشره ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) و يحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي وبدل المنشآت لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الدالله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تعديل العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع للشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر :- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مسوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتديه القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملاه لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق
الاداره العامه للمستشفيات
ادارة التغذيه

كراسة توريد الأغذيه
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /

خطاب تقديم العطاء
(يودع في المظروف المالي)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق
تحية طيبة وبعد

انا الموقع أدناه :
نحو الموقعين أدناه :
اتشرف بأن أحبط سيادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

اجمالى العطاء بالحروف	اجمالى العطاء منير جنية	المجموعة

لمستشفيات جامعة الزقازيق
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-
نقدا بايصال توريد رقم / /
أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-
أو خطاب صرف رقم / /
مقدم من بنك سارى حتى / /
بتاريخ / / فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم اضف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .
وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء / / تحريرا فى :

بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

الجهة التي تتعامل معها	سنة التعامل	اجمالى قيمة التعامل	ملاحظات

توقيع مقدم العطاء

عطاء عن توريد الأغذية
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
لعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني متضمناً إيصال توريد تأمين ابتدائي نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خصم ضمان ساري المفعول لمدة أربع شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وصوره البصريه أضربيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظم الداخلي ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني لاستئلاكي المركزي على الدخول في المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه مووضها به أن المعنيه تدخل في دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسيه . المظروف الثاني فهو للعرض المالي متضمناً الاسعار والشروط الماليه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف الماليه على العروض المقبوله فنياً فقط ووفقاً للقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٣ على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فني أو عرض مالي) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق في ميعاد غايته السابعه عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفني .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيداً بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرج رسمياً بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتنفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبع تنفيذ سابقة الاعمال المسائله التي قام بها معتمده من الجهات والهيئات التي قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهوره طبقاً لادكام القوانين ١١٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظمامي ، السجل التجارى ، صوره من اخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه)

وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوکه لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .

ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الإيصال واعطاء مخالفات باسم الشركه .

ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويتبع عن
أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغير فى هذا
العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد
الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون : اضحا تمام الوضوح وموقا
على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم
العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها
والتزاما بتتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالارقام مع تفاصيلها بالكتابه بالحروف على
الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية
وغيرها وإذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصة لعطائه فعليه أن يكتبها فى خطاب
مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل
أو اقحام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسى عليه
العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعديل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف
لا يلتقت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغير مغنى
الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينصر على تخفيض نسبه مؤويه عن أقل عطاء يقدم
للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن
يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك ويبقى المتعهد
مسؤلا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول تزوله عن المبلغ المستحق له بما
يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توزيعها باقائمه
الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتاعا عن الدخول في المناقصه بالنسبة لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه اسعار قطعيه
واثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصروفاته
والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة الى اثمان تلك الأصناف
بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحدة من المجموعات الواردة
بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالته
الأصلية ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافه أو حشر أى ملاحظات أو
اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها لمستشفيات الجامعية .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعه لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعمون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائتها وقبل اخباره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي شفعته يصبح حقاً خالصاً لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أو قيامه دليلاً على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقدمه .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ورد في شروط توريد الأغذية خاصاً بتقديم العطاءات تخول لمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالإضافة إلى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

شروعٌ، التَّورِيد

البند الاول
" مدة التعاقد "

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الالخلال بما ورد في البند الثاني والعشرين .

البند الثاني
" اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالأرقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتورidiها طبقاً للكميات الموضحة باستماراة العضاء ويعتبر هذا التسويق قطعياً طوال مدة التعاقد للأصناف الواردة في جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات تورidiه وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقصد أكثر من سعر "صنف" واحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

البند الثالث
" شرط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استهارة توريد اصناف المجموعه التي تتضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات تتدونه تقريبيه وقابلة للزياده أو النقصان في حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل في الكراسمه أو المواصفات الفنية لها علماً بأنه لن يلقيت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

البند الرابع
" التأمينات "

يتبعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصررياً (فقط) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال شرة أيام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وبتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً أو بشيكات بنكيه أو بboleه الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصري غير مقترب بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائهم بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا نقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهائية فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للبند الرابع .

البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سارياً وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المطاريف فإذا حب مقدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المطاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقاً مكتسباً للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازع فيه . وإذا كان حب العطاء في الموعده المحدد لفتح المطاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزماً به وتترى كافية النسخة التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزمًا باللتوري مع مراعاة جميع شروط المبينة في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقي التأمين نصيراً ٥٥٪ من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاخطره بقبول العطاء ويبقى هذا التأمين محفوظاً إلى أن ينتهي أجل التعاقد ومن يرفض عطاءه يرد إليه التأمين المؤقت وفي كل الحالتين لا تحتسب فائدته على هذه المبالغ أما أنه يقدر صاحب العطاء بغيره بدفع باقي التأمين خلال المدة المحددة فللمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بضم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراءات اخرى او الاتجاه إلى القضاء في تغلي العقد وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء ولا ينفت باى حالة من الاحوال الى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الائتمان المتفق عليها .

البند السابع " التعديلات التي يدخلها مجلس الدولة على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذي يتم الترسيه عليه بقبوله بأية تعديلات يرى مجلس الدولة ادخالها على شروط العقد .

البند الثامن
"كشف الاسعار للأصناف"

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطنه المختصه نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف الوارده بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع
"اذن الصرف"

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استمرارات لغذاء يوميه تلى تحريرها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلزمه المتعهد الذى يرسو عليه تعليماته بتصوره تكمن احتياجات وأنواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انه قبله تزويده بالغرض وتعين حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اي صنف من اصناف المجموعه والاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع غرامة المتصوره عليها في هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للأسرع .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٥٠٪ من ثمن الاصناف التي تتم توريتها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من وزن مبلغ مستحق للمتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه في حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها . والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتنقطع المبالغ من مستحقاته وتترد مره اخرى للخزينه وله ان يستردتها في نهايه العقد .

البند العاشر
"التستر وراء متعهد اخر وسوء تسلق"

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصادره التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها . وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سينو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه أو بما بينهم ما ينافي الاذاب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات .

الذ

البند العادى عشر
"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعـ
 بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحـ
 والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج و تداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه التي
 يستعملها المتعهد فى حفظ او نقل المواد الغذائية ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحيه المقررـ
 بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف	
				جنيه	مليم
لحوم مستورده مجده	كيلو جرام	-	-	-	-
أو لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحه محليا	كيلو جرام	-	-	-	-

على ان يراعى ما يأتي :

- ١ - أن الأساس فى توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعية تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكمييات المحدده بجدول المجموعه للانترشد بها فى عملية التقىيم وقابلة للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد (حيث ان السعر قطعى) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من اكراسه .

المواصفات الفنية

أولاً : اللحوم

أ - اللحوم المستورده : تورد بنسبة دهون ٥٥% وبحالة استيرادها بدون فكه من حالة التبريد وبأغافتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحيه والاجزاء المسموح باستلامها (موزه اماميه أو خلفيه أو اربعاء خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

ب - اللحوم البلديه : تورد أربع متساوية خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائمآ من الاربع الخلفيه مع مراعاة الشروط التالية عند التوريد :

١ - أن تكون الذبائح مذبوحه في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطررت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز له على أن تكون الاختام واضحة وغير مطموسه .

٣ - لانقلب الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمه ويشرط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا بجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لاتزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشفيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .

٧ - يشرط وجود الغدد الليمفاويه في اماكنها الطبيعيه في الذبيحة .

٨ - لايجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحة (البدن) ،

٩ - تحمل الذبيحة الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقمash أبيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجرز معتمد ولابوران المصوته من ٩٠٠ جرام إلى ١٢٠٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري للكلبه المورده وتلوران تصافى على العيزان ويندون الكبد والقوانين والرقب فيما عدا الجزء السفلي س ترشيء تتحمر لاحده على ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سيخى على لاكثر .

مجموعة الأسماك



استماراة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف	
				جنيه	مليم
سمك بطاطى طازج	كيلو جرام				

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ
- ٢ - لا يجوز وضع أكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع الباطى الطازج ومتوسط وزن السمكة الواحدة ١٤٠... ١٥٠ جم (بمتوسط ٨-٧ سمكات في الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - **الرائحة** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقة زجاجيه ولا تكون غائره .
- ٤ - **الخيشوم** : يجب ألا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعي .
- ٥ - اذا امسكت السمكة من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتكب الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمي يجب أن يستوي السطح عند ازالة ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .



مجموعة الخضر والفواكه

استماراة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفواكه عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف
		مليم	جنيه			
				كيلوجرام	كيلوجرام	خضار
				كيلوجرام	كيلوجرام	برتقال
				كيلوجرام	كيلوجرام	موز بلدى
				كيلوجرام	كيلوجرام	عنب
				كيلوجرام	بلح طازج	
				كيلوجرام	جوافه	
				كيلوجرام	برتقال صيفى	
				كيلوجرام	تفاح بلدى	
				كيلوجرام	خوخ	
				كيلوجرام	كمثرى	
				كيلوجرام	ليمون مالح	

على أن يراعى ما يأتي :

- الكميات المحددة بجدول المجموعه للأصناف بـ في عمله تغيره وقابلة لتنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن سعر قطعى .
- الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من المكرمه .

المواصفات الفنية

يكون توريدها من الأصناف التي تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهريه التي تعدتها ادارة التغذيه على أن تكون في أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خالية من الحاشائش والاصابات الحشرية والفطريه والتعرق وأن تكون اجزاؤها غصه غير متباينه أو شائخه وخالية من البطل الغير لازم وأن تكون الفواكه من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخالية من الامراض والاحشرات مع مراعاه توافر الشروط الآتيه بصفه خاصه لبعض الأصناف :

- **الكوسه :** يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تقدم فى النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائية رديئه .
- **البطاطس :** تكون تامة النضج جلدتها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خالية من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تثبت عيونها ومنتظمة الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاد اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .



٣ - البسله : يجب أن تكون قرونها غضه خضراء طازجه غير منقوعه في الماء ممتازه بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالبلاastic.

٤ - السبانخ : تكون خالية من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خالية من الشمراخ الذهري والأوراق الصفراء والذموات الثانوية .

٥- **الفاصوليا الخضراء** : تكون طازجة فرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القلقص : تكون خالية من بقايا التربة والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزالة من عليها الاوراق الحرشفيه والفكوك النامييه عليها والجزء الفاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماطم** : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متمسكه غير مجروده .

٨- **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حنو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح القشرية .

٩ - الفول الأخضر : يكون أخضر اللون خالى من الصدأ ، كاد تكوين الحبيبات طرى لم تحوصل حبيباته (غير شائخ).

١٠- الباذنجان : يكون طازجاً مدمجاً في السطح أمر متغير لأنّه متعدد لكنه حتى من المزارات والالياف والاصناف الحشرية غير ثابتة ، ضعفه ينبع

١١- القرنيبيط : يكون قرصه مندمج متعددًا يحرق في الماء - شعر - تصحيف
احمام مناسبه والوزن بعد از الة الاول افقيه عند حفته: حدده بـ .

١٢- الليمون : يكون من النوع البلدى تمام النضج عصيرى غير ضمر ولا يصح بالاحشرات أو الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافرها وفى حذف ٥ واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣- البرقال : يجب أن تكون الشمار كاملة التلوين عصيريه حلوة الطعم غير مصبه بالحشره القشريه السوداء أو ذبابه الفاكهه التي تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصبه ومتوسط وزن التمره ١٤٠ / ١٥٠ جم (٧ - ٨ ثمرات / كجم) .

٤- الموز البلدى : تكون اصابعه تامة النضج ممتئه حلوة الاذاق فشرتها رفيعه سالمه
ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥ - الغنب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوه الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متغفنه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦ - البلح : يجب أن تكون الشمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تمام النضج طبيعيا غير متذر حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

١٧ - الكمثرى : تكون خاليه من أى حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

١٨ - الجوافه : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب أبيض لحمي حلو المذاق .

١٩ - التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلو المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠ - الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحسريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطهى بـ تصنيعه بنسبة (١٠%) نظر السعر وعلى الاقل نسبة المواد الصلبه في الصلاصه عن ٢٢%

مجموّعة البقاله

استئمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
				كيلو جرام	أرز أبيض	١	
				كيلو جرام	مكرونه	٢	
				كيلو جرام	فاصولييا جافه	٣	
				قطعة	حلوه طحنيه (٥٠ جم)	٤	
				عبوه	مربي (٣٠ جم)	٥	
				عبوه	عسل نحل (٣٠ جم)	٦	
				قطعة	جبنة نستو (١٧٥ جم)	٧	
				كيلو جرام	لبن مبستر	٨	
				عبوه	زيادي	٩	
				كيلو جرام	سكر	١٠	
				كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١	
				باكتو	بسكويت	١٢	
				كيلو جرام	ملح طعام	١٣	
				كيلو جرام	مسلى صناعي	١٤	
				لتز	زيت طعام	١٥	
				كيلو جرام	دقائق فاخر	١٦	
				كيلو جرام	كمون مطحون	١٧	
				كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨	
				كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩	

على أن يراعى الآتى :

- ١ - ال الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزياذه فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنية

- ١ - **الأرز :** يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحة كبيرة الحجم جيدة النوع خالية من البذور والمواد الملوثة ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبة) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبة الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :
 - أ - توزن كمية مقدارها ١٠٠ جم أرز .
 - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبة والكسر والحبة الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئويه ، وإذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - **المكرونة :** يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خالية من التعفن والتسمس والمحosome ذات لون أبيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتختضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عبوات لازرید عن ٢٠ كجم) .
- ٣ - **الفاصوليا الجافة :** يجب أن تكون جديدة وجيدة وجافه وذات رائحة طبيعية وخالية من التعفن والتسمس والكسر ونظيفه وخالية من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاد اليها مبيدات محظور استخدامها ولو أنها طبيعى ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - **الحلوة الطحينيه :** يجب أن تكون نظيفه خالية من المواد الغريبه حديثه الصنع جيدة ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحة اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره (٥٠ جم للعبوه) وأن تكون مجهزة فى محل مرخصه صحيح .
- ٥ - **المربى :** يجب أن تكون جيدة ونظيفه ذات صد ورائحة جيده ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررین فقط وختمه من المواد النستوه وليس مضاد اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوى على اكثره من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريده لصنفين على الأقل فى كل تخزين ماعدا النارنج .
- ٦ - **عسل النحل :** يكون من عسل النحل الخالص الحالى من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .
- ٧ - **الجبنة النستو :** تكون مواصفاتها جيدة ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولو أنها موزعاً توزيعاً تماماً في الجبن وخالية من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعية وحبباتها مت Manson ولا تتفتت عند التقسيط وزن القطعه (١٧,٥ جم) .
- ٨ - **اللبن المبستر :** يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حداث الانتاج .

- ٩ - **الزبادي** : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢ جم .
- ١٠ - **السكر** : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالي من الغش والرماد والمعادن الثقيلة والكلوريد .
- ١١ - **الشاي** : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتل)
- ١٢ - **البسكويت** : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكي يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - **الملح** : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالي من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٥٩% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذاتيه منه عن ٥٠,٥% ومعبا فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملحات .
- ١٤ - **المسلى الصناعى** : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكوب المورده في كل تخزين لاتزيد او وزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لاتزيد او وزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - **الزيت** : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا حيث انضم وائراته خالي من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعبا فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ - **اكياس البلاستيك** : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جينة الصنع والقياسات المطلوبه (٣٠×٢٠ سم) ، (٢٠×٢٠ سم) .

٣٧

التخزين

اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعه البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادي فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتي :

- ١ - أن التخزين نصف شهري لجميع الاصناف المخزنـيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجـى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنـف الثاني وينتهـى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالـتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر) وتحرر المحاضـر على كل صنـف على حـده .
- ٢ - يتم توقيع غرامـات التخـزين على كل صـنـف على حـده .
- ٣ - للمستـشـفيـات الحقـ فى زـيـادـة أو تـقـلـيل مـدـة وكمـيـات الاـصـنـاف المـخـزنـيـه حـسـب ما يـتـرـاءـى لـهـا وحـسـب حـالـة المـخـازـن دون مـعـارـضـه منـ المـتعـهـدـ .

البند الثاني عشر شروط التخزين

يجب على المـتعـهـدـ ان يـخـزنـ على ذـمـتهـ اعتـبارـاـ منـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ اوـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ منـ كـلـ شـهـرـ وـلـمـدـةـ ثـلـاثـةـ ايـامـ عـلـىـ الاـكـثـرـ بـمـخـازـنـ المـسـتـشـفـيـاتـ جـمـيعـ اـصـنـافـ الـأـغـذـيـهـ الغـيرـ طـازـجـهـ (المـخـزنـيـهـ) وـالـتـىـ تـلـزـمـ لـهـاـ مـدـةـ النـصـفـ شـهـرـ التـلـىـ بـأـكـمـلـهـ عـلـىـ اـلـتـلـىـ عـلـىـ انـ تـكـوـنـ هـذـهـ اـصـنـافـ مـطـابـقـهـ لـشـروـطـ ، اـمـاـ التـخـزـينـ الـاـولـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـعـاقـدـ فـيـكـونـ خـلـالـ خـمـسـةـ ايـامـ مـنـ تـارـيخـ اـخـطـارـ المـتعـهـدـ بـقـبـولـ عـطـائـهـ اوـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـعـاقـدـ تـىـ تـحـدـىـ المـسـتـشـفـيـاتـ . وـيـكـونـ اـسـتـلـامـ اـصـنـافـ التـخـزـينـ فـيـ كـلـ مـرـهـ بـوـاسـطـهـ الـجـنـهـ الـخـاصـهـ مـعـ مـلـاحـظـهـ فـيـ يـكـونـ اـنـحـضـرـ مـحـرـرـاـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـذـىـ تـضـعـهـ المـسـتـشـفـيـاتـ لـهـذـاـ الـغـرضـ ؛ وـيـكـونـ تـهـانـيـهـ فـيـ رـفـضـهـ فـيـ صـنـفـ مـنـ الـأـغـذـيـهـ لـمـ يـسـتـوفـيـ الـمـواـصـفـاتـ الـظـاهـرـيـهـ رـغـمـ وـجـودـهـ بـالـتـخـزـينـ وـعـلـىـ المـتعـهـدـ وـلـجـةـ الـاستـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـسـتـبعـادـ الصـنـفـ الـمـرـفـوضـ حـالـاـ وـعـدـ سـعـالـهـ ، وـلـمـسـتـشـفـيـاتـ الحقـ فـيـ تـقـديـمـ موـعـدـ

تـورـيدـ بـعـضـ اـصـنـافـ عنـ المـيـعـادـ المـحدـدـ اذاـ رـأـيـتـ تـرـوـيـضاـ تـلـكـ وـعـلـىـ المـتعـهـدـ تـقـيـيـدـ تـلـكـ وـالـاـ

وـقـعـتـ عـلـىـ الـغـرـامـهـ . وـرـأـيـ الـجـنـهـ نـهـائـيـ وـالـمـتـعـهـدـ مـنـزـدـهـ بـتـنـفـيـذـ ماـ تـقـرـرـهـ بـدـوـنـ اـنـتـيـ مـعـارـضـهـ

وـاجـراءـاتـ التـخـزـينـ يـجـبـ أـنـ تـنـتـمـ فـيـ المـدـهـ مـاـ بـيـنـ "سـاعـهـ الثـامـنـهـ صـبـاحـاـ وـسـاعـهـ الـواـحـدـهـ ظـهـراـ

وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ اوـ اـدـخـالـ اـيـ صـنـفـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـمـتـعـهـدـ الـابـتـصـرـيـحـ خـاصـاـ

يـخـرـجـ شـيـئـاـ مـنـ اـصـنـافـ الـمـخـزوـنـهـ ، وـاـذاـ تـأـخـرـ عـنـ المـوـاعـيدـ المـذـكـورـهـ فـيـ كـلـ اوـ بـعـضـ

التـخـزـينـ تـوـقـعـ عـلـىـ الـغـرـامـهـ المـقـرـرـهـ بـالـبـنـدـ الـتـاسـعـ عـشـرـ وـيـجـوزـ المـسـتـشـفـيـاتـ شـرـاءـ مـاـ يـلـزـمـ

لـنـصـفـ شـهـرـ كـلـ دـفـعـهـ وـاـحـدـهـ اوـ بـعـضـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ شـرـاءـ الـكـلـ يـمـ تـتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ الـاـزـمـهـ

لـتـدارـكـ الـبـاقـيـ وـيـقـومـ المـتـعـهـدـ بـدـفـعـ الـثـمـنـ وـالـغـرـامـهـ اوـ يـخـصـمـ تـلـكـ فـيـ مـسـتـحـقـاتـ لـدـىـ المـسـتـشـفـيـاتـ .

البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة

لا يجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثرا من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او مندوبيه تسليم الاصناف المرفوضة فورا و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يغنى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة و يتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تأخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوالات مرتقبه بقدر لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبطيط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير اليها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه واخر بكفيتين مع ما يلزم من الصناديق القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه أو تلفها

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زيادة طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل باخر جديه بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنة بمطابقة الصنف الجديد للشروط وادى لم يتم المتعهد بتكميله الصنف او احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، و المتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن او الاصناف المخزونه فيه من حريق او غيره بدون ادنى مسئوليه على المستشفيات .

مندوب المتعهد
تسليم الأصناف اليومية
الإشراف والتحليل

البند السادس عشر (مندوب المعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفليات والامراض المعدية لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

١- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنـيه يوميا للجنة استلام الاغذـيه بالمستشـفيات وذلك بعد التأكـد من مطابقتـها للمواصفـات الفـنيـه .

٢- يتلزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشـفيات من الاصناف المورـده كما يتلزم بأستكمـال كـمـيات الـاـصـنـافـ الـتـىـ تـلـزـمـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـفـىـ حـالـةـ اـمـتـاعـهـ يـتـمـ الشـرـاءـ خـصـماـ منـ مـسـتـحـقـاتـهـ معـ توـقـيعـ الغـرـامـهـ .

٣- مواعيد التسليم :

أ- جميع كـمـياتـ الـاـصـنـافـ الـلـازـمـهـ لـوـجـبـ الـإـنـظـارـ تـسـلـمـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـقـ وـفـىـ موـعـدـ اـقـصـاءـ السـاعـهـ الـواـحـدـهـ ظـهـراـ .

ب- جميع كـمـياتـ الـاـصـنـافـ الـلـازـمـهـ لـوـجـبـ الـغـذـاءـ وـالـعـشـاءـ تـسـلـمـ فـيـ نفسـ الـيـوـمـ وـفـىـ موـعـدـ اـقـصـاءـ السـاعـهـ التـاسـعـهـ صـبـاحـاـ ماـ عـدـ اـصـنـافـ الـفـاكـهـ وـالـلـبـنـ وـالـزـبـادـيـ فـيـجـوزـ اـسـتـلـامـهاـ حـتـىـ السـاعـهـ الـعاـشرـهـ صـبـاحـاـ .

ملاحظـاتـ :

أ- لا يجوز للمـتعـهـدـ انـ يـشـرـطـ الحصولـ عـلـىـ موـادـ تـموـينـيـهـ اوـ مـسـاعـدـتـهـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ بعضـ الـاـصـنـافـ الـلـازـمـهـ لـهـ لـلـوـفـاءـ بـتـعـهـدـهـ .

ب- يحقـ للمـسـتـشـفـيـاتـ طـلـبـ تـورـيدـ الخـبـزـ المـطلـوبـ لهاـ منـ المـتـعـهـدـ يـوـمـيـاـ عـلـىـ انـ تـتمـ محـاسـبـتـهـ عـلـىـ الـكـمـيـهـ الـمـوـرـدـهـ بـالـسـعـرـ الجـبـرـىـ لـلـتـموـينـ .

البند الثامن عشر
"الاشراف والتحليل"

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انسابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمرالخ) و اذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصيصا من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون في شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل و اذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك في محضر اثبات حالة بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمة للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- و اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطبيق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال فذا امتنع عن احضار البديل يكون للمستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده أو على عدة دفعات بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الغرامات

البند التاسع عشر

" الغرامات "

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة المستشفى طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفه من المخالفات الآتية توفر عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع اياضح الاسباب في كل حاله .

الغرامه	المخالفه	م
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يعين المتعهد مندوباً او عاملًا من قبله او انقطع هذا المنصب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبه .	١
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف في اي وقت .	٢
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخطر المتعهد اداره المستشفيات في الاسبوع الاول للتوريد باسماء وعنوانين مصانع و محل التوريد للنسقو والنباتين والحلوه والشربي والعسل .	٣
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يتقد المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او لم يزوده بالحوالمه اللازمة للتخزين	٤
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخزن المتعهد الاوائى والادوات اللازمة لأخذ العينات .	٥
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العمل	٦
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لاي سبب من الاسباب .	٧
%٥ من ثمن الصنف	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين اللازمة او لم يقد بتغيرها في حالة عدم صلاحيتها	٨
%١٠ من ثمن الصنف	اذا تأخر المتعهد في توريد اي صنف من الاصناف اليوميه كانت او بعضه لاي سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا دخل التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورأت المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (اي ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٩
%١٠ من ثمن الصنف	اذا تأخر المتعهد عن اختيار اي صنف من الاصناف المخزنيه المقرر بمقاديرها اللازمة في مواعيدها المحددة او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه او المقدمه للتخزين التي يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط او تطرق اليها التلف او نفاذ لاي سبب من الاسباب	١٠
%١٠ من ثمن الصنف	اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف في الميعاد وظهر من فحصه أنه مقبول من الناحيه الصحية ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١١
%٢٠ من ثمن الصنف	اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليوميه المقرر لاي سبب كان ولو اشتريته المستشفيات من الخارج .	١٢
%٢٠ من ثمن الصنف	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسليم اي صنف ان فيه او في بعضه شيء غريب او تالف او أنه ضار صحياً أو به غش يترتب عليه زيادة في وزنه أو تغير في نوعه أو معالمه أو قيمته الغذائية بقصد ادخاله المستشفيات بدلاً من الصنف، المشترط توریده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التي تنص عليها قانون الغش والتلبيس .	١٣

ملاحظات :

- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامه عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر أعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠٪) على المتعهد بالإضافة إلى خصم فروق الأسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توریده أو رفضه لعدم مطابقتة للمواصفات وكان الصنف متوفراً بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف آخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميم المورد بفرق السعر بالإضافة إلى غرامة عدم التوريد (٢٠٪) أما إذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفراً بالسوق فللمستشفيات الحق في استبداله بصنف آخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توريد him أو رفضه لعدم مطابقتة للمواصفات وتعذر شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠٪) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للعش بلغ عددها ثلاثة مرات على الأكثر خلال مدة تعهده للمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة يصبح تأمينه حقاً للمستشفيات بغير حاجه لـى اتخاذ اجراءات قانونيه أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في العطاءات الجديدة وعلى المستشفيات أن تخطره بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبرها غث .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقاييس ذلك نوع الغرامات في مدة التوريد الواحدة(النصف شهريه) (٢٠٪)عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الأغذية المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أي وقت كان من مدة التعاقد حق المستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الإلغاء من اضرار وتخاذله ضد المتعهد الاجراءات القانونيه في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع أكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامة

البند العشرون
"زيادة أو نقص كميات الأغذية"

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الأصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضرورة الطارئة .

البند الحادى والعشرون
"حق الإلغاء أو الحذف"

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الأصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد شرة حق في الاعتراض على ذلك .

(٣)
البند الثاني والعشرون
"صرف مستحقات المتعهدين"

مقررات الأغذية اليومية التي يوردها المتعهد في أيام مدة من المدد (المدة النصف شهرية) تصرف لها قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدها وعنى مقتضى استثمارات صرف الأغذية اليومية والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الأسعار إن وجد اما الضرائب ونحوه المقرر فيكون خصمها ضيق للفوائير والقواعد المالية ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم الفوائير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون
"انتهاء التعاقد"

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزمه باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاتمان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون
"اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر"

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلّم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين او يتم اخراج هذه الأصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون

"فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاه "

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه او ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادر التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اي اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون

"الاستعماله للرشوه والغش والخيانه "

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكون من شأنه استئناف أحد من الموظفين او المستخدمين لأرتكاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة ، كان ذلك سببا في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها في هذه الشروط واصافتها لجانب الحكومة وكان للأداره العامه الحق في الغاء التعاقد من تلقاء نفسه بدون اتخاذ اي اجراءات قضائية وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه نجريمه مع تدارك الأعذريه الازمه على حسابه بالطريقه التي تراها ومتطلبه بفارق شهرين ان وجد وذلك كل ما عدم الاخلاص بحقها في اي تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسري احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .